



المملكة المغربية وزارة

ملف طلب دعم مشاريع الجمعيات والمنظمات الشبابية
أو العاملة في مجال الشباب والطفولة والشؤون النسوية

اسم الجمعية
بالعربية

اسم الجمعية
بالفرنسية

اسم المشروع
بالعربية

اسم المشروع
بالفرنسية

خاص بالوزارة

تقوية قدرات الجمعيات العاملة في مجال الشباب والطفولة والشؤون النسوية، على مستوى تعزيز البناء التنظيمي، والتواصل، والتشبيك، والتخطيط، وتتبع السياسات العمومية والترافع .	
تعزيز القيادة الشبابية والتربية على المواطنة وحقوق الطفولة والشباب و الفتاة، من خلال التحسيس و التمكين و النهوض بثقافة حقوق الإنسان.	
دعم انخراط الشباب في آليات الديمقراطية التشاركية والتشاور العمومي، من أجل تعزيز المشاركة المواطنة وطنيا وجهويا.	
تعزيز القيم الإيجابية لدى الطفولة والشباب والفتاة، والوقاية من السلوكيات السلبية والخطيرة.	

مجال أنشطة المشروع

تاريخ الإيداع

الرقم الاستدلالي للمشروع

الرقم الترتيبي	المديرية الإقليمية	المديرية الجهوية

الديباجة:

بناء على الظهير الشريف المؤرخ في 03 جمادى الأولى سنة 1378 (الموافق ل 15 نونبر 1958) بتنظيم الحق في تأسيس الجمعيات، كما وقع تميمه وتعديله بمقتضى الظهير الشريف المؤرخ في 06 ربيع الأول 1393 (الموافق ل 10 أبريل 1973) والظهير الشريف المؤرخ في 12 جمادى الأولى 1423 (الموافق ل 23 يوليوز 2002)؛

وبناء على المرسوم رقم 2.13.254 الصادر في 10 رجب 1434 الموافق ل 21 ماي 2013 المتعلق بتحديد وتنظيم اختصاصات وزارة الشباب والرياضة؛

وتنفيذا لمقتضيات دورية السيد الوزير الأول عدد 7/2003 الصادرة بتاريخ 27 يونيو 2003 التي تحدد معالم السياسة الجديدة للشراكة بين الجمعيات ومختلف القطاعات العمومية؛

ومن أجل تنفيذ السياسة الحكومية في مجال أنشطة الشباب والطفولة والشؤون النسوية، وخاصة فيما يتعلق بعملية الرفع من مستوى العمل الجمعوي وتعزيز الأدوار الاجتماعية والتربوية والثقافية التي تؤديها لفائدة الطفولة والشباب والمرأة؛

تدعم وزارة الشباب والرياضة في إطار اختصاصاتها مشاريع الجمعيات والمنظمات العاملة في مجالات الشباب والطفولة والشؤون النسوية، وذلك من أجل تطوير الخدمات

والبرامج التي تنجزها هذه المنظمات لفائدة هذه الفئات، وتقوية أدائها وتطوير رؤيتها المستقبلية في العمل، ويتم ذلك عن طريق تقديم ملفات طلب الدعم على أساس أن يتم تنفيذ هاته المشاريع داخل مؤسسات الشباب والطفولة والشؤون النسوية.

الجمعيات المعنية بالدعم:

- ✓ المتوفرة على وضعية قانونية سليمة؛
- ✓ العاملة في مجال الشباب والطفولة والشؤون النسوية؛
- ✓ أن تكون قد أكملت ثلاث سنوات على الأقل من التأسيسي.

مجالات الدعم ذات الأولوية:

يقتصر الدعم المالي للجمعيات على المشاريع المندرجة ضمن المجالات ذات الأولوية بالنسبة لوزارة الشباب والرياضة، والتي تم حصرها خلال سنة 2019 بالمحاور التالية:

- ✓ تقوية قدرات الجمعيات العاملة في مجال الشباب والطفولة والشؤون النسوية، على مستوى تعزيز البناء التنظيمي، والتواصل،

- والتشبيك، والتخطيط، وتتبع السياسات العمومية والترافع؛
- ✓ تعزيز القيادة الشبابية والتربية على المواطنة وحقوق الطفولة والشباب و الفتاة، من خلال التحسيس والتمكين و النهوض بثقافة حقوق الإنسان؛
- ✓ دعم انخراط الشباب في آليات الديمقراطية التشاركية والتشاور العمومي، من أجل تعزيز المشاركة المواطنة وطنيا وجهويا؛
- ✓ تعزيز القيم الإيجابية لدى الطفولة والشباب و الفتاة، والوقاية من السلوكيات السلبية والخطيرة.

شروط دعم المشاريع

للاستفادة من الدعم يجب:

بالنسبة للجمعية:

- ✓ أن تقدم طلب مشروع واحد فقط؛
- ✓ أن تراعي التوزيع العادل للمجال والنوع والفئات العمرية للمستفيدين.

بالنسبة للمشروع:

- ✓ أن يدخل في مجالات الدعم ذات الأولوية للقطاع؛
- ✓ أن ينفذ بمؤسسات الشباب والطفولة والشؤون النسوية؛
- ✓ أن يضم دراسة مالية متلائمة مع طبيعة وأنشطة المشروع؛

- ✓ أن تتراوح تكلفة المشاريع المقترحة ما بين 50 ألف درهم كحد أدنى و500 ألف درهم كحد أقصى؛
- ✓ أن يأخذ بعين الاعتبار الإشعاع الدولي؛
- ✓ تعطى الأسبقية للمشاريع التي تدخل في مجالات الدعم ذات الأولوية لدى الوزارة، سواء في علاقة بمجالات تدخلها أو في علاقة بالبحث والتوثيق للذاكرة ذات الصلة بالقطاع؛
- ✓ تعطى الأولوية للجمعيات ذات تجارب ناجحة في تنفيذ مشاريع ذات الصلة بالمشروع المقترح؛
- ✓ تعطى الأسبقية للمشاريع المستهدفة للمجال القروي؛
- ✓ تعطى الأسبقية للمشاريع المعبئة للشركاء.

كيفية الترشيح

مكونات ملف الترشيح:

- يتكون ملف طلب الدعم من الوثائق التالية:
- ✓ طلب الدعم موجه إلى السيد وزير الشباب والرياضة؛
- ✓ نسخة من ملف طلب الدعم الخاص بالمشروع، مؤشر ومختوم بخاتم الجمعية على كل صفحاته وموقع من طرف من يخوله القانون الأساسي (التوقيع مصادق عليه في صفحته الأخيرة مع إضافة عبارة "تم الاطلاع على مضمونه وقبول الالتزام به")؛
- ✓ الملف القانوني للجمعية يتضمن الوثائق التالية:
- 1. القانون الأساسي (نسخة واحدة مشهود بمطابقتها للأصل)؛

2. وصل الإيداع (نسخة واحدة مشهود بمطابقتها للأصل)؛
3. محضر آخر جمع عام لتجديد مكتب الجمعية (نسخة واحدة مشهود بمطابقتها للأصل)؛
4. لائحة أعضاء مكتب الجمعية (نسخة واحدة مشهود بمطابقتها للأصل)؛
5. التقرير الأدبي برسم السنة المنصرمة في نسخة واحدة، موقع ومختوم من لدن رئيس (ة) الجمعية؛
6. التقرير المالي برسم السنة المنصرمة في نسخة واحدة، ويشترط في التقرير المالي أن يكون مصادق عليه من طرف خبير (ة) في المحاسبة؛
7. شهادة برقم الحساب البنكي للجمعية تحمل نفس الاسم المنصوص عليه في القانون الأساسي للجمعية؛
8. بطاقة تعريفية للجمعية تحدد التخصص والمجال الترابي لتدخل الجمعية؛
9. بطاقة تعريفية تحدد القدرات التدبيرية للجمعية؛
10. لائحة الموارد البشرية التي ستتولى إنجاز المشروع، مع تحديد وضعيتهم النظامية داخل الجمعية، كموارد بشرية قارة أو موضوعة رهن الإشارة وفق استعمال زمني محدد؛
11. نسخة من الشراكات الموقعة.

ملاحظة هامة: الجمعيات التي تم قبول طلباتها للدعم، سيتم التواصل معها من أجل تقديم ملف متكامل جديد في نسختين.

المواصفات الشكلية للملفات:

لا يمكن قبول إلا الملفات التي تمت تعبئتها انطلاقاً من النماذج المتاحة بالبوابة الإلكترونية للوزارة (النسخة المحينة برسم سنة 2019)، حسب المواصفات التالية:

- ✓ أن تتم كتابة المشروع بملف طلب الدعم بالحاسوب؛
- ✓ أن يتم احترام ترتيب محتويات الملف كما هي عليها بملف طلب الدعم؛
- ✓ أن يتم تجميع كل وثائق ملف الترشيح بأكمله في وثيقة واحدة (Spiral)، مع الاحتفاظ بنفس الترتيب المذكور أعلاه؛
- ✓ كل تغيير في فحوى ملف طلب الدعم يعد سبباً لإلغاء ملف الترشيح؛
- ✓ غياب أي وثيقة مشار إليها ضمن مكونات ملف الترشيح يلغي الملف بشكل تلقائي؛
- ✓ كل وثيقة مشار إليها ضمن مكونات ملف الترشيح لا تتضمن جميع الشروط المذكورة يلغي الملف بشكل تلقائي.

إيداع ملف الترشيح:

تقوم الجمعيات الراغبة في الاستفادة من دعم الوزارة بإيداع ملفات ترشيحها، بعد تعبئتها، إلى المديرية الجهوية أو الإقليمية لوزارة الشباب والرياضة التي تدخل

في مجالها الترابي. ماعدا ملفات طلبات دعم المشاريع المستهدفة ل **4 جهات فما أكثر** فيتم إيداعها بمكتب الضبط المركزي للوزارة بشارع ابن سينا، أكدال، الرباط.

تتبع إنجاز المشاريع:

- ✓ يتكلف مدراء ومسؤولي المؤسسات المحتضنة للمشاريع المدعمة بتتبع تنفيذ المشاريع وذلك تحت إشراف السلم الإداري؛
- ✓ تقوم اللجان الجهوية والإقليمية بمراقبة وتتبع تنفيذ المشاريع المدعمة للجمعيات الخاضعة لنفودها الترابي، وذلك بتحرير تقارير دورية حول الموضوع؛
- ✓ تقوم اللجان الجهوية لوزارة الشباب والرياضة بتحرير محاضر المداولات وتوجيهها مصحوبة بالنتائج إلى اللجنة الوطنية للوزارة قصد المصادقة عليها؛
- ✓ تلتزم الجمعيات بمراسلة المديريات الإقليمية والجهوية للوزارة في شأن تاريخ بداية التنفيذ الفعلي للمشروع؛
- ✓ تلتزم الجمعيات الممنوحة بموافاة اللجان الجهوية والإقليمية بكافة المعلومات والمعطيات حول تقدم إنجاز المشاريع؛
- ✓ تلتزم الجمعيات الممنوحة بإخبار اللجان الجهوية والإقليمية، كتابة، بكل تغيير يطرأ على لائحة المستفيدين والمستفيدات ولائحة الموارد البشرية؛
- ✓ تلتزم الجمعيات الممنوحة بتيسير مهمة لجنة المراقبة والتتبع للاطلاع على الخدمات الملزم بها في إطار الدعم.

المجموع	الإناث	الذكور	عدد منخرطي الجمعية
.....	

.....	حجم الميزانية السنوية للجمعية (بالدرهم)
-------	--

..... - - - - -	أهم الأنشطة التي تنجزها الجمعية
---	---------------------------------

..... - - - -	التعريف بأجهزة الجمعية وهيكلتها
--	---------------------------------

(أ) التدبير الإداري للجمعية

لا	نعم	
...	...	هل تعقد الجمعية جموعها العامة في الأجل المحددة؟
...	...	هل تتوفر الجمعية على نظام داخلي؟
...	...	هل يتم تداول المسؤولية داخل الجمعية؟
...	...	هل توجد التقارير ومحاضر الاجتماعات؟
...	...	هل تقارير ومحاضر الجمعية في متناول الأعضاء؟
...	...	هل تتوفر الجمعية على أرشيف؟
...	...	هل تتوفر الجمعية على سجل للمراسلات؟
...	...	هل تتوفر الجمعية على تقارير حصيلة أنشطتها التي تمت خلال السنوات السابقة؟
...	...	هل تتوفر الجمعية على سجل المنخرطين؟

(ب) التدبير المالي للجمعية

لا	نعم
----	-----

		هل تتوفر الجمعية على سجل محاسباتي؟
		هل يتم تحضير الميزانية التوقعية سنويا؟
		هل تقوم الجمعية بافتتاح حساباتها من طرف خبير في المحاسبة؟
		هل تفصل الجمعية بين محاسبتها ومحاسبة المشاريع التي تنجزها في إطار الشراكات؟

ت) الموارد البشرية العاملة بالجمعية

المجموع	الذكور	الإناث	
			المتطوعون
			الأجراء

ث) التواصل الداخلي والخارجي للجمعية

لا	نعم	
		هل تنظم الجمعية لقاءات تواصلية منتظمة مع المنخرطين؟
		هل تقوم الجمعية بتعميم المحاضر وتقارير الأنشطة؟
		هل تتوفر الجمعية على خطة للتواصل الخارجي؟

بطاقة تقنية عن المشروع

■ معلومات عامة عن المشروع:

.....	اسم المشروع:
.....	مدة وتاريخ الانجاز:

■ المسؤول عن المشروع:

.....	الإسم:
.....	بطاقة التعريف الوطنية:
.....	السن:
.....	العنوان:
.....	الهاتف:
.....	البريد الإلكتروني:
.....	الفاكس:

■ التدبير المالي للمشروع:

.....	التقدير الإجمالي للمشروع:
.....	المساهمة المطلوبة من الوزارة:
.....	مساهمة الجمعية (في حالة توفرها):
.....	مساهمة الشركاء (في حالة توفرها):

✓ جدول بياني للمصاريف المرتبطة بالمشروع:

المبلغ المرصود	التفاصيل	نوع المصاريف
.....
.....
.....
.....
.....	المجموع العام	

■ ملخص عن المشروع (500 حرف) :

.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....

■ الهدف العام:

.....
.....
.....
.....
.....
.....

■ الأهداف الخاصة:

..... 1
..... 2
..... 3
..... 4

■ الفئات المستفيدة من المشروع (200 حرف):

.....
.....
.....
.....
.....
.....

■ المقاربات المعتمدة لتنفيذ المشروع على مستوى المشاركة (500 حرف) :

.....
.....
.....
.....
.....

■ خطة العمل لتنفيذ المشروع:

الميزانية	مؤشرات القياس	النتائج المنتظرة	الفئة المستفيدة	مدة الانجاز	الأنشطة	الأهداف الخاصة

■ الخطة المقترحة لتقييم المشروع¹ :

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

■ الخطة التواصلية المتوقعة للمشروع:

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

¹ تعلن الوزارة بأنها ستحتفظ بصلاحيّة تشكيل لجنة مستقلة لاختيار عينة من المشاريع التي ستحظى بالدعم من أجل التقييم الموازي والبعدي.